

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201435

الصادر في الاستئناف رقم (V-201435-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/06م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا ... والمرخص لها من وزارة التعليم برقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-156105)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برفض دعاوها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك لفرض الهيئة بشكل خاطئ ضريبة القيمة المضافة بنسبة (15%) على الفروقات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201435

الصادر في الاستئناف رقم (V-201435-2023)

والمعلقة بالخصومات على الرسوم المدرسية المصرّح عنها والمقدمة لأبناء الموظفين وجميع أولياء أمور الطلاب الآخرين على أساس عدد الأطفال والولاء (على سبيل المثال / إذا كان أولياء الأمور لديهم طفل واحد أو أكثر أو كانوا مخلصين للتسجيل في المدرسة كل عام) حيث يتم التعامل معه على أنه قيمة سوقية عادلة طبقاً للأحكام ذات الصلة ووفقاً لدليل مزايا الموظفين والفقرة (2) من المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لفرض الهيئة بشكل خاطئ ضريبة القيمة المضافة بنسبة (15%) على الفروقات والمتعلقة بالخصومات على الرسوم المدرسية المصرّح عنها والمقدمة لأبناء الموظفين وجميع أولياء أمور الطلاب الآخرين على أساس عدد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201435

الصادر في الاستئناف رقم (V-201435-2023)

الأطفال والوالاء (أكثر من طفل، مسجل في المدرسة كل سنة) حيث يتم التعامل معه على أنه قيمة سوقية عادلة طبقاً للأحكام ذات الصلة ووفقاً لدليل مزايا الموظفين والفقرة (2) من المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنف ضدها تستند على انطباق المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالقيمة السوقية العادلة، وحيث أن المقصود بعبارة القيمة السوقية العادلة فيما يتعلق بتوريد السلع والخدمات هو المقابل المستحق نظير توريدات سلع وخدمات مماثلة ومتزامنة تقدم بمرونة بين أشخاص ليسوا أشخاصاً مرتبطين، كما أن القيمة السوقية العادلة تستند إلى المقارنة مع التوريدات المماثلة والمتزامنة لنفس السلع أو الخدمات أو السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة لها لحد كبير؛ وحيث تُقدّم المستأنفة الخصم لأبناء الموظفين بالإضافة للطلاب الآخرين على أساس عدد الأطفال والوالاء (أكثر من طفل، مسجل في المدرسة كل سنة)، فبالتالي كان يجب على المستأنف ضدها الاستناد بالقيمة السوقية العادلة على السعر الذي يُمكن الحصول عليه أيضاً لأولياء الأمور غير المرتبطين (غير الموظفين) على أساس عدد الأطفال والوالاء حيث يحظون بخصومات مشابهة للخصومات الممنوحة للأشخاص المرتبطين؛ فبالرجوع للعقود المُبرمة والفواتير، فالفاتورة رقم (...) الصادرة لأحد الطلاب منح خصم ولاء بنسبة 50% والمشابه لنسبة الخصم المقدّمة لأحد أبناء الموظفين كما في الفاتورة رقم (...)، وعليه يتضح أن المستأنف ضدها لم تأخذ بالاعتبار المعاملات المماثلة والتي تم تقديمها لأشخاص غير مرتبطين بالتالي يتضح عدم صحة إجراء المستأنف ضدها في قيامها بتحديد القيمة السوقية العادلة على أساس قيمة الخدمات التعليمية المقدمة لعموم عملائها من الذين لا تسري عليهم حالات الخصم الممنوح، وحيث أن المبلغ لا يُمثّل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به؛ كون أن التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو لا يتفق مع الحالة محل الخلاف وهذا ما أكدته المستأنف ضدها من عدم انطباق حالة التوريد المفترض على التوريدات محل النزاع، حيث ذكرت عدم وجود خدمات مقدمة بدون مقابل، وكون المبلغ يمثل خصم ممنوح بناءً على التزام تعاقدى وسياسة موثقة بحسب اتفاق الطرفين وبالتالي لا تُعد التوريدات بمثابة توريد مفترض حيث اشترطت الفقرة (3) من المادة (8) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمتعلقة بالتوريد المفترض أن تطبق أحكام المادة في حال تم خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بالسلع والخدمات المذكورة في هذه المادة، ولغايات ضريبة القيمة المضافة، لا يُعتبر الموظف أنه يمارس نشاطاً اقتصادياً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201435

الصادر في الاستئناف رقم (V-201435-2023)

فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها كجزء من عمله، حيث تنص اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه لا تُطبّق ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور التي يتقاضاها الموظف أو أي شخص آخر يعمل بتلك الصفة، فلا يُعد الموظف شخص مؤهل للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالعمل وذلك بحسب الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر وبالتالي فالشركة المستأنفة لا يحق لها خصم ضريبة المدخلات المرتبطة بتلك التوريدات بشكل مباشر، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها بأن هناك تكاليف مرتبطة بالتوريد وهي على سبيل المثال لا الحصر: الصيانة والإصلاح - خدمات النظافة - التأمين على الممتلكات وتوقف الأعمال فهي تكاليف عامة وغير مرتبطة بتلك التوريدات، وبناءً على ما سبق؛ ولما أنّ الخصومات المقدّمة لأبناء الموظفين بموجب العقود تُعد أحد المزايا للموظفين المحليين والأجانب في سبيل وفاء صاحب العمل (المستأنف) بالتزاماته النظامية بحسب سياسة المدرسة وإجراءاتها التعاقدية، حيث تنص عقود العمل على أحقية الاستفادة من الخصومات بناءً على سياسة الخصومات والتي تأخذ عدة أمور بالاعتبار حسب سنوات التعيين ونسبة الخصم المستحقة، بالتالي يتضح أن الميّزات المطروحة هي من الممارسات الاعتيادية وبما يتفق مع الواقع العملي لطبيعة عمل الكيانات الاقتصادية وذلك لغاية استقطاب الموظف ولتحفيزه وليتميّز بها صاحب العمل عن نظيره من نفس القطاع، فبالتالي تكيف علاقة الموظف والمستأنفة باعتبارها مزايا وظيفية للعاملين، وبالنسبة لعلاقة أولياء الأمور والمستأنفة تكيف على أنها خصومات بناءً على المادة (26) فقرة (أ/6) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يربط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن الغرامات محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، الرقم المميز (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201435

الصادر في الاستئناف رقم (V-201435-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... الرقم المميز (...), فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-156105).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... الرقم المميز (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-156105).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... الرقم المميز (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-156105).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...